لغة العقد

دكتور

أحمد عبد الظاهر

أستاذ القانون الجنائي المساعد بجامعة القاهرة

الخبير القانوني لدى دائرة القضاء – أبو ظبي

مُقَدِّمَة

العقد هو ارتباط إرادتين أو أكثر على إحداث أثر يرتبه القانون[١]. فالتراضي هو أساس العقود جميعا، ولا قيام لعقد – أيا كان نوعه – إلا إذا انعقدت إرادتا طرفيه على إنشائه، وعلى حكم المسائل الجوهرية فيه. ولكن طريقة التعبير عن الإرادة التي يتطلبها القانون لإنشاء العقود تختلف باختلافها. بيان ذلك أن من العقود ما يطلق القانون أثر الإرادة في إنشائها، مكتفيا بمجرد التعبير عنها، دون أن يقيد هذا التعبير بوجوب وروده في شكل أو في آخر. فالذي يهم، بصدد هذا النوع من العقود، هو مجرد توافر الرضاء بها، ومن هنا جاءت تسميتها بالعقود الرضائية. وثمة طائفة أخرى من العقود يستلزم القانون، لإنشائها، مجئ الرضاء بها في شكل خاص يحدده، وهذه هي العقود الشكلية. والشكل الذي يتطلبه القانون لقيام بعض العقود ليس واحدا. فهو يتدرج ما بين الورقة الرسمية والكتابة العرفية. ففي بعض العقود، يستلزم القانون الرسمية لانعقادها، ومثال ذلك عقد الرهن التأميني أو ما يطلق عليه في القانون المصري اصطلاح الرهن الرسمي[٢]. وفي البعض الآخر، يكتفي القانون بكتابة محرر ولو كان عرفيا، كما هي الحال في عقد الشركة المدنية[٣].

والرضائية في العقود هي الأصل، تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة، وإن كانت الاستثناءات أخذت تتكاثر على مر الزمن. ومن ثم، يبدو سائغا القول بأن العقد يعتبر رضائيا، ما لم يقرر

---

(١) أوردت المادة ١٢٥ من قانون المعاملات المدنية الاتحادي تعريفا للعقد بقولها «العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر. ويجوز أن تتطابق أكثر من إرادتين على إحداث الأثر القانوني».

(٢) تنص المادة ١٤٠٠ من قانون المعاملات المدنية الاتحادي على أن «لا ينعقد الرهن التأميني إلا بتسجيله ويلتزم الراهن نفقات العقد إلا إذا اتفق على غير ذلك». وفي ذات الاتجاه، تنص المادة ١٠٣١ البند الأول من القانون المدني المصري على أن «لا ينعقد الرهن إلا إذا كان بورقة رسمية».

(٣) تنص المادة ٦٥٦ من قانون المعاملات المدنية الاتحادي على أن «١- يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا. ٢- وإذا لم يكن العقد مكتوبا فلا يؤثر ذلك على حق الغير وأما بالنسبة للشركاء أنفسهم فيعتبر العقد صحيحا إلا إذا طلب أحدهم اعتباره غير صحيح فيسري ذلك على العقد من تاريخ إقامة الدعوى».

المشرع خلاف ذلك[٤]. فالعقد بشكل عام قد يكون مكتوبا، وقد يكون غير مكتوب. ولكن ما يهمنا هنا هو العقد المكتوب. إذ في هذا الفرض فقط يثور التساؤل عن لغة العقد، وما إذا كان من الضروري استعمال اللغة الوطنية، أم أن من الجائز تحرير العقد بلغة أجنبية. وفي الإجابة على هذا التساؤل، يمكن القول بأن القاعدة هي حرية الأطراف في اختيار لغة العقد (المبحث الأول). غير أن ثمة عقود يستلزم المشرع تحريرها باللغة الرسمية للدولة (المبحث الثاني).

المبحث الأول
قاعدة حرية الأطراف في اختيار لغة العقد

المبدأ الحاكم في العقود، لاسيما عقود القانون الخاص، هو «سلطان الإرادة». ويذهب أنصار هذا المبدأ إلى أن الإرادة لها السلطان الأكبر في تكوين العقد وفي الآثار التي تترتب عليه، بل وفي جميع الروابط القانونية ولو كانت غير تعاقدية[٥]. ولا يقتصر تطبيق هذا المبدأ على مضمون العقد، وإنما يمتد – في حدود معينة – إلى تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد. إذ تنص المادة (١٩) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م على أن «١- يسري على الالتزامات التعاقدية شكلا وموضوعا قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إن اتحدا موطنا، فإن اختلفا موطنا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد ما لم يتفق المتعاقدان أو يبين من الظروف أن قانونا آخر هو المراد تطبيقه. ٢- على أن قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي أبرمت بشأنه». كذلك، وطبقا للرأي الراجح في الفقه، يجوز – بحسب الأصل – لطرفي العقد الاتفاق على تحديد المحكمة المختصة محليا بنظر النزاع[٦]، ويجوز لهما الالتجاء إلى التحكيم كوسيلة لفض النزاع.

---

(٤) راجع: د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٨٤م، رقم ٣١، ص ٥٩ وما بعدها.

(٥) راجع في عرض هذا المبدأ: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت، ص ١٤١ وما بعدها.

(٦) راجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المرجع السابق، رقم ٢٣٣، ص ٤٠٨؛ د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٥م، رقم ٢٩٩، ص ٤٨٠ وما بعدها؛ د. نبيل إسماعيل عمر ود. أحمد خليل ود. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٤م، ص ١٨٢ وما بعدها.

غير أن التساؤل يثور عما إذا كان جائزا لطرفي العقد – ولو كانوا من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة – أن يكتبوه بلغة أجنبية.

تخلو المؤلفات الفقهية من بيان الحكم القانوني في هذه الحالة. ونعتقد أن مبدأ سلطان الإرادة يمتد إلى شكل العقد واللغة التي يتم إفراغ مضمونه فيها. إذ يجوز لطرفي العقد أن يكتبوه بلغة أجنبية، ولو كان كلا الطرفين من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة. وينطبق هذا الحكم من باب أولى، إذا كان أحد طرفي العقد مواطنا والآخر أجنبيا.

غير أنه ينبغي في هذا الصدد مراعاة حكم المادة (١٧) من القانون الاتحادي رقم (٢٢) لسنة ١٩٩١م في شأن الكاتب العدل، والتي تنص على أن «يجب أن تكتب جميع المحررات التي يحررها الكاتب العدل باللغة العربية، أما المحررات المكتوبة بغير اللغة العربية فلا يجوز للكاتب العدل أن يصدق عليها ما لم يتم ترجمتها إلى العربية بواسطة مترجم مرخص من الوزارة وعندئذ يتم التصديق على المحرر وترجمته معا». ويستفاد من هذا النص أمرين: (الأول) أن تكتب جميع المحررات التي يحررها الكاتب العدل باللغة العربية. فإذا لجأ الطرفان إلى الكاتب العدل لتحرير العقد، فلا يجوز له أن يحرره بلغة أجنبية. (الثاني) لا يجوز للكاتب العدل أن يصدق على المحررات المكتوبة بغير اللغة العربية، ما لم يتم ترجمتها إلى العربية بواسطة مترجم مرخص من الوزارة، وعندئذ يتم التصديق على المحرر وترجمته معا.

ويعني ذلك أن المشرع الإماراتي يميز بين فرضين: (الأول) أن يلجأ طرفا العقد إلى الكاتب العدل لتحريره. وهنا لا يجوز لهذا الموظف أن يحرر لهما العقد بلغة أجنبية. فإذا قبل طرفا العقد تحريره باللغة العربية، كان بها، وإلا تعين عليهما الذهاب إلى أحد مكاتب المحامين الخاصة لتحريره. (الثاني) أن يحرر الطرفان العقد بغير اللغة العربية. وهنا، لا يجوز للكاتب العدل أن يصدق عليه ما لم يتم ترجمته إلى العربية بواسطة مترجم مرخص من الوزارة وعندئذ يتم التصديق على العقد وترجمته معا.

المبحث الثاني
استلزام تحرير بعض العقود باللغة العربية

تمهيد وتقسيم:

قد يستلزم المشرع صراحة أن يكون تحرير بعض العقود باللغة العربية. ولعل أبرز مثال على ذلك يكمن في عقد العمل (المطلب الأول). وقد يترتب هذا الحكم على اشتراط توثيق العقد (المطلب الثاني). وأخيرا، نعتقد أن العقود الإدارية ينبغي – كأصل عام – أن تكون محررة باللغة الرسمية للدولة (المطلب الثالث).

المطلب الأول
تحرير عقد العمل باللغة العربية

عقد العمل – طبقا للتعريف الوارد بالمادة الأولى الفقرة الثالثة من قانون العمل الاتحادي الإماراتي – هو «كل اتفاق محدد المدة أو غير محدد المدة يبرم بين صاحب العمل والعامل، يتعهد فيه الأخير بأن يعمل في خدمة صاحب العمل، أو تحت إدارته وإشرافه، مقابل أجر يتعهد به صاحب العمل». وتورد المادة (٨٩٧) الفقرة الأولى من قانون المعاملات المدنية الاتحادي تعريفا لعقد العمل بأنه «عقد يلتزم أحد طرفيه بأن يقوم بعمل لمصلحة الآخر، تحت إشرافه أو إدارته لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر».

وعقد العمل قد يكون فرديا، وقد يكون جماعيا. فقد أدت العلاقات الجماعية في مجال العمل إلى قيام اتفاقات جماعية بين العمال من جانب وأرباب الأعمال من جانب آخر في كل نوع من المهن. وتعد هذه الاتفاقات دستورا تبرم في ظله وباحترام قواعده عقود العمل الفردية والجماعية. وغدت هذه الاتفاقات وما واكبها من عقود عمل جماعية تسري حتى على من لم يكن طرفا فيها من عمال الطائفة أو المهنة التي أبرمت معها[٧].

([٧]) د. عبد الرازق حسين يس، الوسيط في شرح أحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية طبقا لتشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة مقارنة بالتشريعات العربية الخليجية الأخرى، الكتاب الأول «قانون العمل»، المجلد الأول، النظرية العامة لقانون العمل، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، طبعة ٢٠٠٧م، رقم ١٨ مكررا، ص ٣٦.

وسنتناول فيما يلي مدى استلزام تحرير عقد العمل باللغة العربية، فنبحث أولا حكم القانون بشأن اللغة المستعملة في تحرير عقد العمل الفردي (§١)، ثم نبحث بعد ذلك في لغة عقد العمل الجماعي (§٢).

§١. تحرير عقد العمل الفردي باللغة العربية

تنص المادة (٣٥) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠م في شأن تنظيم علاقات العمل على أن «مع مراعاة ما نص عليه في المادة (٢) يكون عقد العمل مكتوبا من نسختين تسلم احداهما للعامل والأخرى لصاحب العمل، وإذا لم يوجد عقد مكتوب جاز إثبات كافة شروطه بجميع طرق الإثبات القانونية». وبالرجوع إلى المادة الثانية الوارد ذكرها في هذا النص، نجدها تقرر أن «اللغة العربية هي اللغة الواجبة في الاستعمال بالنسبة إلى جميع السجلات والعقود والملفات والبيانات وغيرها مما هو منصوص عليه في هذا القانون أو في أي قرار أو لائحة تصدر تطبيقا لأحكامه، كما تكون اللغة العربية واجبة الاستعمال في التعليمات والتعميمات التي يصدرها صاحب العمل لعماله. وفي حالة استعمال صاحب العمل لغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية يعتبر النص العربي هو النص المعتمد». ويدخل عقد المقاولة ضمن عقود العمل. وللتدليل على ذلك، يكفي الإشارة إلى أن قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م ينص على الأحكام الخاصة بعقد المقاولة في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني. وقد ورد الباب المشار إليه تحت عنوان «عقود العمل». وينبني على ذلك أن الحكم القاضي بوجوب تحرير عقد العمل باللغة العربية يسري أيضا على عقد المقاولة. ولذلك، تنص المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم (٤٩٦) لسنة ٢٠٠٢م بشأن عقود المقاولات والتعاقد من الباطن على أن «يجب أن يكون عقد المقاولة أو عقد المقاولة من الباطن كتابيا ومحررا باللغة العربية وفي حالة استعمال لغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية يعتبر النص العربي هو النص المعتمد»[٨].

وتقرر بعض التشريعات العربية ذات الحكم. فعلى سبيل المثال، تنص المادة التاسعة من قانون العمل القطري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤م على أن «تحرر العقود وغيرها من الوثائق والمحررات، المنصوص عليها في هذا القانون باللغة العربية. ويجوز لصاحب العمل أن يرفق بها

---

(٨) صدر هذا القرار عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية في الحادي عشر من أغسطس سنة ٢٠٠٢م، ونشر بالجريدة الرسمية في الثلاثين من سبتمبر سنة ٢٠٠٢م، ودخل حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ صدوره. راجع: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، س ٣٢، العدد ٣٨٦، سبتمبر ٢٠٠٢م، ص ١٤٨ وما بعدها.

ترجمة لها بلغة أخرى، وفي حالة الاختلاف بين النصين يعتمد النص العربي». وفي ذات الاتجاه، تنص المادة (٢١) من قانون العمل العماني رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣م على أن «يجب أن يكون عقد العمل ثابتا بالكتابة ومحررا باللغة العربية من نسختين لكل طرف نسخة، وإذا كان العقد محررا بغير اللغة العربية ترفق به على الأقل نسخة محررة بالعربية يعتمدها طرفا العقد يكون لها ذات القوة في الإثبات. وإذا لم يوجد عقد عمل مكتوب جاز للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات، ويعطى العامل إيصالا بما يكون قد أودعه لدى صاحب العمل من أوراق أو شهادات». وفي ذات الإطار أيضا، تنص المادة (١٧) من القانون الليبي رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٠م بشأن العمل على أن «يجب أن يكون عقد التدريب المهني مكتوبا باللغة العربية وتحدد فيه مدة التدريب ومراحله والأجر في كل مرحلة على ألا يقل في المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى للأجور المحدد للمهنة التي يتدرب عليها العامل، فإذا كان العامل حدثا تولى إبرام العقد وليه الشرعي أو الوصي عليه». وفيما يتعلق بعقد العمل الفردي، تنص المادة (٢٣) الفقرة الأولى من ذات القانون على أن «يجب أن يكون عقد العمل ثابتا بالكتابة ويحرر باللغة العربية من نسختين لكل من الطرفين نسخة فإذا لم يوجد عقد مكتوب جاز للعامل وحده إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات». وفي مصر، تنص المادة (٣٢) من قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣م على أن «يلتزم صاحب العمل بتحرير عقد العمل كتابة باللغة العربية من ثلاث نسخ، يحتفظ صاحب العمل بواحدة ويسلم نسخة للعامل وتودع الثالثة مكتب التأمينات المختص...».

ومن التشريعات العربية التي تقرر ذات الحكم، نذكر أيضا نظام العمل والعمال السعودي لسنة ١٣٨٩ هـ (المادة ٧٧)، وقانون العمل في القطاع الأهلي الكويتي لسنة ١٩٦٤م (المادة ١٤)، وقانون العمل الأردني لسنة ١٩٩٦م (المادة ١٥)، وقانون العمل في القطاع الأهلي البحريني لسنة ١٩٧٦م (المادتان ٢٧ و٤٠)، وقانون العمل السوري لسنة ١٩٥٩م (المادة ٤٣)، وقانون العمل الفلسطيني لسنة ٢٠٠٠م (المادة ٢٨).

وباستقراء التشريع المقارن، نجد أن المادة (ل. ١٢١-١) من قانون العمل الفرنسي – معدلة بموجب المادة الثامنة من القانون رقم ٩٤-٦٦٥ بشأن استعمال اللغة الفرنسية – تنص على أن «عقد العمل الثابت بالكتابة يجب أن يحرر باللغة الفرنسية». وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة أنه «إذا كان العمل موضوع العقد لا يمكن تحديده إلا باستعمال لفظ أجنبي لا نظير له في اللغة الفرنسية، يجب أن يتضمن عقد العمل بيانا باللغة الفرنسية لهذا اللفظ الأجنبي». وتحدد الفقرة الثالثة حكم الحالة التي يكون فيها العامل أجنبيا، فتنص على أنه «إذا كان العامل أجنبيا، وكان عقد العمل مكتوبا، يجوز لهذا العامل أن يطلب نسخة من العقد مترجمة إلى لغته

الأصلية. وفي هذه الحالة، يكون لكلا النسختين ذات الحجية أمام القضاء. وفي حالة الاختلاف بين النسختين، يكون النص المحرر بلغة العامل الأجنبي وحدها التي يجوز الاحتجاج بها في مواجهته». ويرتب المشرع جزاء على رب العامل الذي يخالف أحكام هذه المادة، فيقرر حرمان رب العمل من الاحتجاج في مواجهة العامل بأي شرط وارد في عقد العمل بالمخالفة للأحكام السابقة. وتنص المادة (ل. ١٢٢-٣٥) الفقرة الأخيرة من قانون العمل الفرنسي على أن «النظام الداخلي يجب أن يحرر باللغة الفرنسية. ويجوز أن ترفق به ترجمة بإحدى أو بعض اللغات الأجنبية»[٩]. وتنص المادة (ل. ١٢٢-٣٩-١) من قانون العمل الفرنسي على أن «أي مستند يتضمن التزامات على العامل، وأي أحكام يكون العلم بها ضروريا بالنسبة للعامل في سبيل تنفيذ عمله، يجب أن تكون محررة باللغة الفرنسية. ويجوز أن ترفق بها ترجمة إلى إحدى أو بعض اللغات الأجنبية. ومع ذلك، لا تسري الأحكام الواردة في هذه المادة على المستندات المرسلة من بلد أجنبي أو التي تكون موجهة إلى أجانب»[١٠].

§٢. تحرير عقد العمل الجماعي باللغة العربية

إذا كانت معظم التشريعات العربية لم تتطلب صراحة أن يكون عقد العمل الجماعي محررا باللغة العربية، فإن المشرع المصري يقرر صراحة هذا الحكم، إذ تنص المادة (١٥٣) من قانون العمل على أن «يجب أن تكون الاتفاقية الجماعية مكتوبة باللغة العربية، وأن تعرض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقيعها على مجلس إدارة النقابة العامة أو الاتحاد العام لنقابات عمال مصر على حسب الأحوال المقررة في قانون النقابات العمالية، وتكون الموافقة عليها من أيهما بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الإدارة وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ توقيع الاتفاقية. ويترتب على تخلف أي شرط من الشروط السابقة بطلان الاتفاقية».

وفي القانون المقارن، تنص المادة (ل. ١٣٢-٢-١) من قانون العمل الفرنسي على أن «يجب أن تكون الاتفاقية الجماعية مكتوبة باللغة الفرنسية. وأي شرط يتم تحريره بلغة أجنبية لا يجوز الاحتجاج به في مواجهة العامل»[١١].

§٣. علة الحكم

---

(٩) مضافة بموجب المادة التاسعة أولا من القانون رقم ٩٤-٦٦٥ بشأن استعمال اللغة الفرنسية.

(١٠) مضافة بموجب المادة التاسعة ثانيا من القانون رقم ٩٤-٦٦٥ بشأن استعمال اللغة الفرنسية.

(١١) مضافة بموجب المادة التاسعة رابعا من القانون رقم ٩٤-٦٦٥ بشأن استعمال اللغة الفرنسية.

يبدو لنا أن علة الحكم القاضي بضرورة أن يكون تحرير عقد العمل باللغة العربية هي مراعاة طائفة العمال التي نادرا ما يتكلم أفرادها لغة أجنبية، ويخشى بالتالي أن يتعرضوا للخديعة أو الغبن إذا تم تحرير العقد بلغة أجنبية. فالمشرع يأخذ في اعتباره أن العامل هو الطرف الضعيف في عقد العمل. وقد يستغل رب العمل جهل العامل باللغات الأجنبية، فيعمد إلى تحرير العقد بإحدى هذه اللغات، قاصدا من وراء ذلك إلى تمرير بعض شروط العقد والانتقاص من حقوق العامل المتفق عليها بينهما.

إذ يرمي المشرع من وراء قواعد قانون العمل بوجه عام إلى توفير حياة كريمة لطائفة العمال، الأمر الذي يسهم في تحقيق مصلحة المجتمع، ويؤدي إلى توافر الأمن والأمان وإقرار السلام الاجتماعي في ربوعه. ولعل ذلك يبدو واضحا في المادة السابعة من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠م بشأن تنظيم علاقات العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة، والتي تنص على أن «يقع باطلا كل شرط يخالف أحكام هذا القانون، ولو كان سابقا على نفاذه، ما لم يكن أكثر فائدة للعامل».

§٤. مضمون الحكم

رأينا فيما سبق أن التشريعات العربية تكاد تجمع على أن يكون تحرير عقد العمل باللغة العربية. ولا يجوز أن يفهم من ذلك أن عقد العمل هو عقد شكلي. فقد يكون العقد مكتوبا أو غير مكتوب. على أنه إذا كان شفهيا فإن المشرع قد ارتأى أن يضع العامل في وضع أفضل من صاحب العمل من حيث إثبات حقوقه بصفته الطرف الأضعف في العقد. ويجوز القول أنه إذا كان العقد غير مكتوب فالغالب أن السبب في ذلك هو صاحب العمل وليس العامل الذي لا يكون في وضع يمكنه من الإصرار على كتابة العقد وهو يسعى للحصول على المورد الأساسي لمعيشته.

أما إذا كان العقد كتابيا، فإنه يجب أن يحرر باللغة العربية. ومن المسلم به أنه يجوز صياغة العقد بلغات أخرى بالإضافة إلي اللغة العربية، ولكن لا يجوز استعمال أية لغة أخرى كبديل للغة العربية. ومع أن استبدال لغة أخرى باللغة العربية يعاقب عليه بالغرامة بمقتضى

أحكام المادة ٢/١١٤ من قانون العمل الأردني، إلا أن بعض الفقه يرى أن ذلك لا يبطل العقد[١٢].

المطلب الثاني
تحرير العقود الموثقة باللغة العربية

يتطلب المشرع في بعض العقود أن تكون موثقة. ولعل أبرز مثال على ذلك يكمن في عقد الرهن التأميني، إذ تنص المادة (١٤٠٠) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن «لا ينعقد الرهن التأميني إلا بتسجيله ويلتزم الراهن نفقات العقد إلا إذا اتفق على غير ذلك». وفي ذات المعنى، تنص المادة (٥٠) البند الأول من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م على أن «لا يتم الرهن إلا بعقد موثق أو مصدق من قبل الكاتب العدل ومقيد بالسجل التجاري». وكما سلفت الإشارة، فإن المشرع الإماراتي لا يجيز للكاتب العدل أن يصدق على المحررات المكتوبة بغير اللغة العربية، ما لم يتم ترجمتها إلى العربية بواسطة مترجم مرخص من الوزارة، وعندئذ يتم التصديق على المحرر وترجمته معا. ولعل هذا يفسر لنا الحكم الوارد في المادة الثامنة من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م في شأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والتي تنص على أنه «فيما عدا شركات المحاصة يجب أن يكون عقد الشركة وكل تعديل يطرأ عليه مكتوبا باللغة العربية وموثقا أمام الجهة الرسمية المختصة وإلا كان العقد أو التعديل باطلا. ويجوز للشركاء التمسك بالبطلان الناشئ عن عدم كتابة العقد أو عدم توثيقه في مواجهة بعضهم بعضا، لكن لا يجوز لهم الاحتجاج به في مواجهة الغير الذي يجوز له الاحتجاج بالبطلان في مواجهتهم».

المطلب الثالث
تحرير العقود الإدارية باللغة العربية

([١٢]) راجع: هشام رفعت هاشم، شرح قانون العمل الأردني، تشريع – فقه – قضاء، دراسة مقارنة على النصوص والفقه والقضاء في الدول العربية والأجنبية، بدون دار نشر، عمان – الأردن، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م، ص ٩٨.

تقرر بعض التشريعات المقارنة ضرورة تحرير العقود التي تبرمها الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية باللغة الوطنية. فعلى سبيل المثال، تنص المادة الخامسة من القانون الفرنسي رقم ٩٤-٦٦٥ بشأن استعمال اللغة الفرنسية على أنه «أيا كان موضوع أو شكل العقد، فإن العقود التي يكون أحد أطرافها شخص معنوي عام، أو شخص معنوي خاص ذو نفع عام، يجب أن تحرر باللغة الفرنسية. ولا يجوز أن تتضمن هذه العقود أي مصطلح أو لفظ أجنبي طالما يوجد مصطلح أو لفظ فرنسي يؤدي نفس المعنى ومعتمد طبقا للشروط الواردة في الأحكام التنظيمية في شأن إثراء اللغة الفرنسية». ولكن هذا الحكم ليس مطلقا، إذ تنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أن «الأحكام سالفة الذكر لا تسري على العقود المبرمة بواسطة شخص معنوي عام يدير أنشطة صناعية أو تجارية، كما لا تسري على مصرف فرنسا أو الخزانة العامة، متى كان تنفيذ هذه العقود يتم بشكل كامل خارج التراب الوطني. وفي تطبيق الحكم الوارد في هذه الفقرة، يعد قرينة على أن العقد منفذا بشكل كامل في الخارج، القروض التي تتم وفقا للمادة ١٣١ رابعا من القانون العام للضرائب». وأخيرا، تنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على أن «العقود المبرمة مع شخص أجنبي أو أكثر يجوز تحريرها بلغة أخرى أو أكثر، بالإضافة إلى اللغة الفرنسية. وتتمتع النسخ المحررة بكل هذه اللغات بذات الحجية». وتحدد الفقرة الرابعة من ذات المادة جزاء مخالفة الحكم الوارد في الفقرة الأولى، فتقرر أن «أي طرف في عقد محرر بالمخالفة للفقرة الأولى من هذه المادة لا يجوز له أن يحتج بالشرط الوارد بلغة أجنبية، إذا كان هذا الشرط من شأنه إلحاق الضرر بالطرف الآخر الذي يحتج بالشرط في مواجهته».

ونعتقد أن هذه الأحكام ينبغي الأخذ بها في القوانين العربية. بل أننا نعتقد أنه لا يجوز للجهات الإدارية أن تبرم العقد باللغة الأجنبية وحدها، حتى ولو لم يوجد نص يلزمها بذلك. إذ أن النص الدستوري القاضي بأن لغة الدولة الرسمية هو اللغة العربية هو نص واجب الإعمال بذاته، ولا يتوقف تطبيقه على تدخل المشرع العادي. صحيح أنه يجوز – في أحوال معينة – صياغة العقد بلغات أخرى بالإضافة إلى اللغة العربية، ولكن لا يجوز أن يكون استعمال اللغة الأجنبية بديلا عن اللغة العربية. ولذلك فإن فائدة التدخل التشريعي تكمن في تحديد حالات استعمال لغة أجنبية بالإضافة إلى اللغة العربية.